

Form No (16/C)

ورقة الامتحان (16)
Examination Paper

PART 1 :

A : Information

القسم الأول :
أ- معلومات

اسم الطالب :		الرقم الجامعي للطالب :	
Student Name :		Student ID No:	
السنة الدراسية: 2004-2005		الفصل الدراسي : الثاني	
Academic year :		Semester:	
اسم المادة : قانون أصول المحاكمات المدنية		اسم مدرس المادة : د. اياد بطاينه	
Title Course :		Course No:	
Lecturer Nam :		Lecturer Nam :	

Examination Date: 3/4/2005	تاريخ الامتحان: 2005/4/3
☐ First Mark (15)	☐ الأول العلامة (15)

B -Guidlines ب- إرشادات

-The exam consist of two questions and the total mark is(15) - Each question has its own mark beside it. -The answer must be written clearly and writ the question number relevant to the answer. - Student must not talk or cheat during the exam or He / She will be subject to penalty	- الامتحان يتكون من سؤالين ومجموع العلامات (15) - العلامة مكتوبة إزاء كل سؤال. - يجب كتابة الإجابة بوضوح وتحديد رقم السؤال المتعلق بالإجابة. - يمنع منعاً باتاً الالتفات/ أو الكلام / أو الغش خلال الامتحان تحت طائلة العقاب
--	---

C- student Comments about the Questions (If any) ج - ملاحظات الطالب حول الأسئلة (إذا وجد)

1.	1.
2.	2.

practical applications and analysis skills (10M.)
The aim from these question is to asses the
students ability to analyze and comprehend
Information In addition to his ability to apply
the Information in a practical way .

أسئلة المهارات الذهنية والجانب التطبيقي (خمس عشرة علامة)
الهدف من هذا النوع من الأسئلة هو فحص قدرة الطالب على
التحليل والاستنتاج ومقدار مهارته في الربط بين المعلومات
النظرية التي درسها والجانب التطبيقي العملي للمادة.

السؤال رقم (1)

علق على العبارات التالية مبيناً رأيك القانوني فيها:
1- إذا أبدى القاضي رأياً في موضوع النزاع قبل إقامة الدعوى ، وبعد تسجيل الدعوى عرضت عليه لنظرها وإصدار الحكم فيها.

.....

.....

.....

2- أقام زيد دعوى على عمرو لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان وعرضت الدعوى على قاضي كان المدعى عليه صديقاً للقاضي في أيام الدراسة الجامعية.

.....

.....

.....

3- إذا عرضت على قاضي دعوى كان لزوجته مصلحة فيها ووافق كل من المدعي والمدعى عليه على نظر هذا القاضي للدعوى لعلمهم بنزاهته.

.....

.....

.....

4- يجوز إقامة الدعوى ابتداءً أمام محكمة الاستئناف.

.....

.....

.....

5- يجوز إقامة الدعوى أمام المحاكم الأردنية على شخص لا يحمل الجنسية الأردنية وليس له محل إقامة في الأردن

.....

.....

.....

اقترض سالم مبلغ تسعون ألف (90000) دينار أردني من بنك الإسكان على أن يسدد المبلغ على أقساط بموجب كمبيالات شهرية بمعدل خمسمائة دينار لكل كمبيالة تستحق الأداء شهرياً، مع الاتفاق على أن إخلال سالم وعدم تسديده أي قسط بموعده تكون جميع الكمبيالات مستحقة الأداء فوراً . فإذا تخلف سالم عن الدفع وأراد البنك المحافظة والدفاع عن حقوقه وضمان دفع المبلغ فما هي الإجراءات القضائية التي تستطيع القيام بها لو كنت وكيلاً للبنك، مع بيان الجهة القضائية المختصة.

[illegible]

مع تمنياتي للجميع بالنجاح والتفوق